قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢١ /١٢ / ٢٠١٤

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر،

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدي الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية فى جلسته رقم (٢٢) بتاريخ ٢١ /١٢ /٢٠١٤؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

شروط الترخيص

يجب أن يتوافر في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الشروط التالية :-

١. أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد : ٦١٨ - الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢. أن يقتصر نشاطها علي مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر.
٣. أن تكون أغلبية أسهم رأسمالها مملوكة لأشخاص اعتبارية.
٤. ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة عشر مليون جنيه ورأس المال المدفوع عن ٥٠% من الحد الأدنى المشار إليه على أن يتم استكمال سداده خلال ثلاثة سنوات.
٥. أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعة في كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر وفقا لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
٦. تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالإلتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وبأن يتوافر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوي العملاء وفقاً للمتطلبات القرار المشار إليه.
٧. أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن تنطبق عليها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثانية)

إجراءات الترخيص المؤقت

تقدم طلبات الترخيص إلي الهيئة علي النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية:

أ. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
ب. العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي.
ج. إقرار من الممثل القانوني للشركة بأنه لم يطرأ علي البيانات والمستندات التي تم علي أساسها تأسيس الشركة أيه تعديلات أو الإخطار بهذه التعديلات في حالة وقوعها.
د. بيان بأعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم، وتقديم ما يفيد أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر حسني السمعة وأنه لم تصدر علي أي منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
هـ. سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو بالتملك.
و. إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلا عن تفرغه الكامل لذلك.

٤٦٠٧٦

ز. التعهد بالإلتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ح. إقرار بالسعى نحو إستكمال البنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمى وأدلة العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الأولى بند (٦) من هذا القرار خلال ستة أشهر من صدور الترخيص المؤقت تمهيداً للحصول على الترخيص النهائى، وإلا أعتبر الترخيص كأن لم يكن.

ط. التعهد بسداد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السابعة من هذا القرار بإعتباره شرط لاستمرار الترخيص.

ي. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص المؤقت وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤.

وعلي الهيئة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بيانا بما يلزم تقديمه من مستندات أخري.

على الهيئة البت فى الطلب خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إستيفاء المستندات المطلوبة.

(المادة الثالثة)

رأس المال المدفوع

يجوز أن يصدر الترخيص المؤقت برأس مال مدفوع لا يقل عن ٢٥% من الحد الأدني لرأس المال المصدر المنصوص عليه فى المادة الأولى بند (٤) على أن يتم استكماله قبل التقدم للحصول على الترخيص النهائى.

(المادة الرابعة)

قواعد الترخيص

تفحص الهيئة طلب الترخيص من حيث توافر الشروط المقررة، وفى ضوء حاجة السوق لترخيص شركات جديدة، وفى حال موافقتها، تصدر ترخيصاً مؤقتاً حتى التأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية واستكمال الهيكل التنظيمى وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الأولى بند (٦) من هذا القرار، ويصدر بعدها الترخيص النهائى للشركة.

ويحظر على الشركة ممارسة النشاط حتى صدور الترخيص النهائى، كما يحظر على الشركة تلقى الودائع أو ممارسة أى نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص.

ويجوز المنع من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها أو إلغاء ترخيص كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١١) من القانون لسنة ٢٠١٤.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٧٧٢٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد : ٦١٨ - الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الخامسة)

إجراءات الترخيص النهائى

تتقدم الشركة الحاصلة على ترخيص مؤقت خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من صدوره بطلب إلى الهيئة للحصول على ترخيص نهائى مرفقاً به ما يلى:

أ. ما يفيد إستكمال البنية الإدارية والمعلوماتية و الهيكل التنظيمى وأدلة العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالبند (٦) من المادة الأولى من هذا القرار.

ب. عضوية الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر عند صدور قرار تأسيسه .

ج. استيفاء الحد الأدنى من رأس المال المدفوع وفقاً للبند (٤) من المادة الأولى

تقوم الهيئة بفحص الطلب المقدم، كما تتولى القيام بالفحص المكتبى والميدانى اللازمين للتأكد من مدى استيفاء الشركة للمتطلبات اللازمة للترخيص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إستيفاء الشركة للمستندات المطلوبة.

فى حال عدم استيفاء أياً من المتطلبات تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله.

وتلتزم الهيئة خلال أسبوع من تثبتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد رسوم الترخيص بإصدار الترخيص النهائى للشركة.

(المادة السادسة)

رسوم الترخيص

تحدد رسوم الترخيص بواحد فى المائة من رأس المال المدفوع للشركة وبحد أقصى مائة ألف جنيه، ويستكمل فرق رسم الترخيص عند زيادة رأس المال المصدر وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.

(المادة السابعة)

مقابل تكاليف الإشراف والرقابة

يستحق للهيئة كل ربع سنة مقابل تكاليف إشراف ورقابة من كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بواقع نصف فى الألف من رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة خلال ربع السنة السابق ويحسب على أساس متوسط رصيد التمويل خلال الفترة.

ويسدد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة خلال فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة - مصر
تليفون : ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)
صندوق بريد : ٦١٨ - الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الثامنة)

ضوابط تملك ٥٠٪ أو أكثر من رأس مال الشركة

لا يجوز أن يتملك شخص طبيعي أو اعتبارى أو مجموعة أطراف مرتبطة ٥٠% أو أكثر من رأسمال شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة فى ضوء الضوابط التى تصدرها بهذا الخصوص.

(المادة التاسعة)

توفيق أوضاع الشركات القائمة

تلتزم الشركات القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ والتى ترغب فى الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بإستيفاء المتطلبات الواردة بالمواد من الأولى وحتى السابعة من هذا القرار، على أن يراعى ما يلى:

١. ألا تقل صافي حقوق الملكية وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية أو دورية للشركة عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار.
٢. تقديم خطة الشركة لتوفيق أوضاعها وفقاً للقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص التعهد بإستيفاء البند (٢) بالمادة الأولى وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون السابق الإشارة اليه.
٣. التزام الشركة بتقديم القوائم المالية الافتتاحية السابقة على تاريخ بدء ممارسة النشاط المطلوب الترخيص به بما لا يتعدى ثلاثون يوماً، وعلى أن يرفق بها تقرير مراقب الحسابات وما يفيد إعتمادها من الجمعية العامة للشركة.

وللهيئة فى ضوء سابقة أعمال الشركة وما زاولته من أنشطة مرتبطة بالتمويل متناهى الصغر أن ترخص للشركة بالبدء فى مزاولة النشاط شريطة تعهدها بإستيفاء كافة المتطلبات الواردة بالبند (٢) وخلال المدة المحددة بهذا البند، وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

٤٦٠٧٦